

1تعليمات مركز اللغات في جامعة جدارا

صادر بمقتضى المادة (3 و 4) من نظام المراكز العلمية في جامعة جدارا

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز اللغات في جامعة جدارا لسنة 2018م) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية التي وردت في هذه التعليمات ، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل على غير ذلك.

الجامعة : جامعة جدارا .

الرئيس : رئيس الجامعة .

المركز : مركز اللغات في جامعة جدارا .

المجلس : مجلس المركز .

رئيس المجلس : رئيس مجلس المركز .

المدير : مدير مركز اللغات .

النظام : نظام المراكز العلمية في الجامعة .

المادة (3): يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة، ويرتبط إدارياً برئيس الجامعة، وأكاديمياً بعميد كلية الآداب واللغات.

المادة (4): الأهداف: يهدف المركز الى تحقيق المهام التالية:

أ. الإشراف على عقد امتحانات المستوى باللغة العربية والانجليزية.

ج. إعداد مواد اللغة العربية واللغة الانجليزية من متطلبات الجامعة الإجبارية أو الإستدراكية على نظام التعليم الالكتروني المدمج وغيرها من المواد ذات العلاقة.

د. إعداد وتنفيذ امتحانات المفاضلة والكفاءة لطلبة الدراسات العليا في اللغة الانجليزية.

هـ. إعداد مواد التعليم في اللغة الانجليزية لطلبة الدراسات العليا (بديل التوفل) الذين لم يتجاوزا امتحان الكفاءة وتدريسها مع القسم المعني.

و. إعداد برامج اللغة العربية للناطقين بغيرها.

¹تم إعتداد هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (184) الجلسة رقم(15) تاريخ 2018/5/27م.

ز. الإسهام في رفع سوية طلبة الجامعة في اللغتين العربية والانجليزية واللغات الأجنبية الأخرى مثل الفرنسية والتركية وغيرها من حيث الاهتمام بمتطلبات الجامعة في تلك اللغات وتطويرها وتدريسها بشكل علمي وفعال.

ح. عقد الدورات لغوية متخصصة لخدمة طلبة الجامعة والمجتمع المحلي.

ط. تفعيل الاتفاقيات الثقافية المعقودة ما بين الجامعة والمؤسسات الثقافية الأجنبية في ميدان تدريس اللغات وتفعيل التواصل مع الملحقيات الثقافية الأجنبية.

ي. المساهمة في تدريس دورات اللغات التي ينظمها مركز الاستشارات وتقع في نطاق اختصاص المركز.

ك. التدقيق اللغوي للرسائل الجامعية باللغتين العربية والانجليزية ومتابعة هذه المهمة.

المادة (5): يكون للمركز مجلس يسمى (مجلس المركز) يتكون من (6) ستة أعضاء يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (6): للمركز مدير يعين بقرار من الرئيس ويتم اختياره من ذوي الاختصاص من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويتولى إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وطبقاً لنظام المراكز العلمية في الجامعة وتعليمات المركز.

المادة (7): تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في المادة(4) من هذه التعليمات، تنشأ في المركز الشعب التالية:

أ. **شعبة اللغة العربية .** وتتولى تدريس متطلبات الجامعة في اللغة العربية لطلبة الجامعة وكل ما يتصل بها أو يمكن أن يحل محلها أو يضاف إليها من مقررات في المستقبل، وكذلك تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها.

ب. **شعبة اللغة الانجليزية.** وتتولى تدريس متطلبات الجامعة في اللغة الانجليزية لطلبة الجامعة وكل ما يتصل بها أو يمكن أن يحل محلها أو يضاف إليها من مقررات في المستقبل. إضافة الى اعداد وتنفيذ امتحانات المستوى والكفاءة وبديل التوفل لطلبة الدراسات العليا.

ج. **أية شعبة أخرى** تدعو الضرورة الى استحداثها مستقبلاً في نطاق أهداف المركز وأعماله.

المادة (8): يُعين لكل شعبة من شُعب المركز مشرف من بين القائمين على شؤون التدريس فيها ويتم تعيينه بقرار من الرئيس وبتنسيب من المدير لمدة سنة قابلة للتجديد ويكون المشرف مسؤولاً عن حُسن سير العمل في الشعبة بالتنسيق مع المدير .

المادة (9) : يمنح المركز الملحق بأي منمن الدورات التي ينظمها " شهادة خاصة" تصف طبيعة التحصيل الذي حققه شريطة ان لا تتعارض هذه الوثيقة مع أنظمة الجامعة .

المادة (10).

يكون للشعب مجلس يسمى (**مجلس الشعبة**) ويشكل من القائمين على شؤون التدريس فيها المتفرغين لأعمال المركز، ويعنى هذا المجلس بالشؤون الأكاديمية الخاصة بالشعبة.

المادة (11): اختصاصات مجلس المركز.

- أ. التنسيب الى الجهات المختصة في الجامعة لتعيين العاملين في المركز.
- ب. تقديم الاقتراحات حول الخطط الدراسية وشروط منح الوثائق (الشهادات) العلمية وكل ما من شأنه النهوض بالمركز.
- ج. تنسيق المناهج التدريسية للمواد بين الشعب المختلفة في المركز.
- د. وضع أسس تقديم الامتحانات والنظر في نتائجها وإقرارها .
- هـ. التنسيب إلى مجلس العمداء باستحداث الشعب الجديدة في المركز.
- و. إبداء الرأي في أية موضوعات أخرى لها صلة بأهداف المركز.
- ز. التنسيب إلى مجلس العمداء بتعديل تعليمات المركز أو هيكله التنظيمي.

المادة(12):

أ. يتولى التدريس في المركز:

- 01 أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون المتفرغون الذين يقومون على تدريس متطلبات الجامعة في كلية الآداب واللغات.
- 02 المحاضرون غير المتفرغون من حملة درجة الماجستير والدكتوراه يكلفهم رئيس الجامعة عند الحاجة بتنسيب من مدير المركز.

المادة (13): يمنح المركز للملتحقين به من طلبة شعبة اللغة العربية للناطقين بغيرها شهادات خاصة تصف طبيعة التحصيل الذي حققه الطالب ومستواه ويصادق المركز عليها شريطة أن لا تتعارض هذه الشهادة مع أنظمة منح الشهادات في الجامعة.

المادة (14):

مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة الجامعة يمارس مجلس المركز صلاحيات مجلس الكلية ومجلس القسم في كل ما يتعلق بشؤون المركز أو أعماله وتعييناته.

المادة (15): يحدد اليكل التنظيمي للمركز وفق ما هو مبين في المخطط المرفق.

المادة (16): رئيس الجامعة وعميد كلية الآداب واللغات ومدير المركز مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.